803 - حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد ا الأنصاري قال حدثني محمد بن عمرو الليثي عن أبيه عن جده قال كنا عند معاوية فأذن المؤذن فقال معاوية سمعت النبي A يقول هذه إلى قوم فذهب جعفر أبو قال قال كما أو مقالته مثل فقولوا يؤذن المؤذن سمعتم إذا Y الآثار فقالوا ينبغي لمن سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن حتى يفرغ من أذانه وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ليس لقوله حي على الصلاة حي على الفلاح معنى لأن ذلك إنما يقول المؤذن ليدعو به الناس إلى الصلاة وإلى الفلاح والسامع لا يقول ما يقول من ذلك على جهة دعاء الناس إلى ذلك إنما يقوله على جهة الذكر وليس هذا من الذكر فينبغي له أن يجعل مكان ذلك ما قد روى عن النبي A في الآثار الأخر وهو لا حول ولاقوة إلا با فكان من الحجة لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون قوله فقولوا مثل ما يقول حتى يسكت أي فقولوا مثل ما ابتدأ به الأذان من التكبير والشهادة أن لا إله إلا ا وأن محمدا رسول ا حتى يسكت فيكون التكبير والشهادة هما المقصود إليهما بقوله مثل ما يقول وقد قصد إلى ذلك في حديث أبي هريرة